

الفصل 4 . تلغى الفقرات 10 و 16 و 18 من الفصل الأول من الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى ولايات سيدى بوزيد وقابس والمهدية وتعوض كما يلي :

10 . تشتمل ولاية سيدى بوزيد على 14 معتمدية وهي :

- سيدى بوزيد الغربية،
- الهشرية،
- سيدى بوزيد الشرقية،
- جلمة،
- سبالة أولاد عسكر،
- بئر الحفي،
- سيدى علي بن عون،
- منزل بوزيان،
- المكناسي،
- سوق الجديد،
- المزونة،
- الرقاب،
- السعيدة،
- أولاد حفوز.

16 . تشتمل ولاية قابس على 13 معتمدية وهي :

- قابس المدينة،
- قابس الغربية،
- قابس الجنوبية،
- غنوش،
- المطوية،
- وزرف،
- منزل الحبيب،
- الحامة،
- الحامة الغربية،
- مطماطة،
- مطماطة الجديدة،
- مارت،
- دخيلة توجان.

18 . تشتمل ولاية المهدية على 13 معتمدية وهي :

- المهدية،
- رجيش،

أمر حكومي عدد 367 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جوان 2020 يتعلق بإحداث معتمديات بولايات سيدى بوزيد وقابس والمهدية وبتقسيم الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 2017 المؤرخ في 18 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بولاية سيدى بوزيد معتمدية يطلق عليها اسم "معتمدية الهشريّة".

الفصل 2 . تحدث بولاية قابس معتمديتان يطلق عليهما اسم "معتمدية وزرف" و"معتمدية الحامة الغربية".

الفصل 3 . تحدث بولاية المهدية معتمديتان يطلق عليهما اسم "معتمدية رجيش" و"معتمدية البرادعة".

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إبرام خطاب تفاهم، الملحق بهذا الأمر الحكومي والممضى بتاريخ 24 مارس 2020 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن معونة مقدمة من الصندوق بمبلغ قدره مليون (1 000 000) دينار كويتى للمساهمة في دعم محاربة فيروس كورونا من خلال توفير الاحتياجات العاجلة في الجمهورية التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 جوان 2020.

يكلف السيد نزار قرافي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير إدارة مركبة بخلية التوفيق المكلفة بمتابعة العرائض ذات مواضيع التي تهم مصالح الاستخلاص بالموفق الجانبي بوزارة المالية ابتداء من 22 أكتوبر 2019.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 جوان 2020.

يكلف السيد جمال الهلالي، رائد للديوانة، بمهام كاهية مدير متابعة تصرف الإدارات الجوية بإدارة التنسيق الجهوي بالمكتب المركزي للتنظيم والأساليب والإعلامية والتنسيق الجهوي بوزارة المالية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2020.

يجدد تكليف الدكتور ادريس العلوى، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي بالقصرين ابتداء من 14 أفريل 2019.

- بومرداس،
- أولاد الشامخ،
- شربان،
- هبيرة،
- السواسي،
- الجم،
- الشابة،
- ملولش،
- سيدى علوان،
- قصور الساف،
- البرادعة.

الفصل 5 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

هشام مشيشي

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 368 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بإبرام خطاب تفاهم بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن معونة مقدمة من الصندوق للمساهمة في دعم محاربة فيروس كورونا من خلال توفير الاحتياجات العاجلة في الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى خطاب التفاهم الممضى بتاريخ 24 مارس 2020 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن معونة مقدمة من الصندوق للمساهمة في دعم محاربة فيروس كورونا من خلال توفير الاحتياجات العاجلة في الجمهورية التونسية.